ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغا قد جف واغتسل
او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجزه
في الذخيرة في مسئلة الحناء والدرن والطين يجزئ
وضوءهم على الضرورة وعليه الفتوى **واذا كان** برجله
شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء
لا يجوز وان كان يضره يجوز وكذا ايصال الماء الى
داخل السرة في الغسل فرض وكذا الاستنجاء بالماء
عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل
الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كان الا
صابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو
سنة وكذا القاء البشرة وبل الشعر لقوله عم الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت
كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي شيء من
بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان اقل ويشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء لم كلم ولو ترك
ناسيا وصلى ثم تذكر يمضمض ويعيد ما صلى **وسنة**
الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين
وان يزيل

وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت نجاسة ثم يصب الماء
على رأسه وساير جسده ثلثا وان يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل قدميه وان لا يسرف الماء ولا يقتر وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل وان يدلك الاعضاء في المرة الاولى
كيلا يبقى لمعة وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام
قط **ويستحب** ان يمسح بمنديل بعد الغسل وان
يغسل رجليه بعد اللبس كيفية غسل الرجلين وان يأخذ
الاناء بيمينه يفيض على مقدم رجله الايمن ويدلكه بيساره
فيغسلها ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله الايسرى
ويدلك بيساره والدلك عندنا سنة كذا ذكره
في خلاصة الفتاوى وان يصلي بسجدة **اما النية**
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب
اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير المتبرد
او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
يخرج من الجنابة **والاغتسال** على احد عشر وجها
خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس والتقاء الختانين
الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق

Copyright © King Saud University